القايل صد الحسن فضلا عن الاحسن واما تبدى ذي الشوكة على الارض
المذكورة بسبب ذلك هو منه ظلم وعدوان موجب للاثم والخسران كما هو
صريح القران العظيم وسنة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم فيجب
عليه بذلك لورثة الهالك المذكور اجرة مثل الارض المذكوره مدة ترتب
يده عليها السنين المذكوره هذا هو الحكم الشرعي في ذلك والصورة ماذكر
والله اعلم **مسيلة** عن رجل اقر لاخر انه ليس له عليه دعوى ولا مطالبة
لا بعين في يده ولا بدين في ذمته ولا في النذر الذي كان نذر له به وصادقه المقر
له على ذلك والحال ان المقر المذكور كان قد اذن له قاضي الشريعة المطهره
بالمطالبة بحق لابن اخ له يتيم ثابت في ذمة المقر له وغيره اذنا صحيحا
شرعيا فهل تسقط بهذا الاقرار المذكور المطالبة بحق اليتيم عن المقر له
ام لا يسقط الا حق المقر المذكور وكان ذلك بسبب النذر من المقر المذكور
لاخيه المذكور والحال ان النذر وموت المورث كانا سابقين على الاقرار المذكور
فهل يكون ذلك غير داخل في الاقرار وللمقر المطالبة بحق اليتيم والحالة هذه
ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى الاقرار الصادر من الكامل
انما يواخذ به المقر به فيما يتعلق بنفسه لا فيما يتعلق بالصغير سوا كان الصغير
بالغا او يتيما او مجنونا او سفيها محجورا اذا اذن قاضي الشريعة المطهرة
اصلحه الله تعالى للمقر المذكور ان يدعي حق اليتيم المذكور في ذمة المقر له
المذكور وان يطالب بذلك فللمقر الماذون له المذكور الدعوى والمطالبة
بذلك ولا يمنع من ذلك شرعا ما صدر منه من الاقرار للمدعى عليه المذكور
لما ذكرناه انفا وسوا كان الحق المطالب به المذكور انتقل الى اليتيم
المذكور بسبب الاذن المذكور او بسبب النذر المذكور من المقر له
المورث المذكور قبل اقراره المذكور للمدعا عليه المذكور فضلا عما لو انتقل
الى اليتيم المذكور بالارث المذكور من المذكور بعد ان انتقل اليه بالنذر
المذكور من المقر المدعي المذكور لعدم دخول المنذور به على الاقرار
المذكور لسبقه النذر به لاخي اليتيم المذكور قبل اقراره المذكور للمقر له المدعى
عليه المذكور والله عز وجل اعلم **مسيلة** في امراة وكلت شخصا يصالحها
عن ميراثها من زوجها ولم يعين له قدرا من المال بل فوضت اليه الصلح
وصالح بشي لا يفوه بعشر العشر والحال ان الزوجة المذكوره تجهل قدر التركه
وقد رضيت من التركة لغباوتها ثم اقرت بعد ذلك انها لا تستحق في التركة

المذكوره

المذكورة شيا منها ومن الوكيل صحة الصلح المذكور فهل يصح الاقرار
وما ترتب عليه ام لا افتونا ماجورين **اجاب** رحمه الله تعالى اذا اقرت الزوجة
المذكوره بعد ذلك انها لا تستحق في التركة المذكورة شيا ودلت قرينة واضحة ظاهره
على انها انما ترتبت اقرارها المذكور على صحة الصلح المذكور كان اتصل اقرارها
المذكور بالصلح المذكور عرفا وكانت على خفا بطلان الصلح المذكور عليها لعاميتها
وعدم مخالطتها للعارف بذلك مخالطة لا تخفى معها لم يصح اقرارها المذكور بذلك
ولا يترتب عليه لما ذكرناه من القرينه وبعد علمها بحكم ذلك قياسا على ما لو اقر شخص
بعتق عبد ثم قال انما قلت ذلك على سبيل الاخبار لظني عتقه بلفظ صدر مني
ثم افتاني الفقها بانه لا يعتق بذلك وقال العبد انما اردت الانشا فلا يعتق
ويصدق بيمينه ان اتصلت قرينة باقراره لصدقه في دعوى ذلك كان بلفظ
ترك اللفظ فاقر بذلك ثم ذكر التاويل وسيما لو اقر شخص بطلاق زوجة له
او قيل له طلقت زوجتك فقال نعم طلقتها ثم قال انما اقررت بطلاقها على ظني
ان اللفظ الذي جرى مني قبل ذلك لفظ طلاق ثم راجعت المفتين فقالوا
لا يقع به شي وقالت امراته انما اردت انشا الطلاق او اقرارا بطلاق اخر
فان اتصل باقراره قرينه تصدقه في دعوى ذلك كان يخاصمها في لفظه اطلقها
فقال ذلك ثم ذكر التاويل فيقبل بيمينه كما نقل الشيخان رضي الله عنهما ذلك في الصورتين
عن الامام وقال انه قويم لا باس باحد به وجزم به في العباب وغيره فعلى هذا
تصدق المراة المذكوره بيمينها انها انما بنت اقرارها المذكور على صحة الصلح
المذكور ان حصل الاتصال المذكور وامكن خفا ذلك عليها لما ذكر قياسا على ما ذكر
والله عز وجل اعلم **مسئلة** في رجل ادعى على اخر بين يدي حاكم الشريعة المطهرة
ثلثة وخمسين دينارا ذهبا فاجاب المدعى عليه بالاقرار بها وانها من ثمن بر
اشتريته منه شرا فاسدا ولم اقبضه فقال المدعي ليست من ثمن البر بل هي ثمن سمن
فقال المدعى عليه قد اوفيتك ثمن السمن ولم يبق لك علي شي من ثمنه واقام بينة
شهدت له بايفا البايع على السمن المذكور فهل يلزم المدعى عليه تسليم المال الذي
اقر به على الصفة المذكورة ام لا يلزمه والحال ما ذكر من رد المدعي اقراره المذكور
افتونا **اجاب** رحمه الله تعالى لا يلزمه المقر تسليم المال الذي اقر به
على الصفة المذكورة اولا والصورة ما ذكر من رد المقر له نسبة الثمن المذكور
الى الجهة المذكوره اي البر اولا وتقرير نسبته الى الثمن فانه بذلك مكذب
للمقر فيما ذكر فبطل اقراره بذلك فيما ذكر من تلك الجهة والزم من جهة السمن

علي القرينة بيان علي الاقرار المرتب علي صحة الصلح

الاقرار يواخذ به المقر فقط

رد الاقرار

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)